

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
جمعية الفضول الخيرية للخدمات الاجتماعية
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٣٨٦)

لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة جمعية الفضول الخيرية تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة 1: مقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة جمعية الفضول الخيرية فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بما يتوافق مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية المعمول بها

المادة 2: مسؤوليات مجلس الإدارة:

1. وضع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:
يتعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية والقوانين المحلية.

2. الإشراف والمراقبة:
يتحمل المجلس مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسات المعتمدة ومراجعتها دورياً لضمان فعاليتها وتوافقها مع التغييرات القانونية أو البيئية.

3. تحديد المخاطر وتقييمها:
يتوجب على مجلس إدارة جمعية الفضول الخيرية تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من تلك المخاطر.

4. تعيين مسؤول الامتثال:
يتعين على مجلس إدارة جمعية الفضول الخيرية تعيين مسؤول امتثال مختص يتولى تطبيق السياسات والإجراءات وتقديم التقارير اللازمة بشأن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

5. المراقبة والإبلاغ:
يجب أن يضمن مجلس إدارة جمعية الفضول الخيرية من وجود آليات فعالة لرصد العمليات المالية، وضمان الإبلاغ عن أي نشاط مشتببه به وفقاً للقوانين المحلية والدولية.

6. التدريب والتوعية:
يتعين على مجلس إدارة جمعية الفضول الخيرية ضمان تقديم دورات تدريبية دورية لجميع العاملين والمتطوعين حول سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التعرف على الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.

7. التعاون مع الجهات المعنية:
يتحمل مجلس إدارة جمعية الفضول الخيرية مسؤولية التأكد من تعاون جمعية الفضول الخيرية مع السلطات التنظيمية والجهات المعنية بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم أي معلومات مطلوبة.

8. المراجعة الداخلية:
يجب أن يقوم مجلس إدارة جمعية الفضول الخيرية بتكليف جهة مستقلة لإجراء مراجعات داخلية دورية لضمان الامتثال التام لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
جمعية الفضول الخيرية للخدمات الاجتماعية
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٣٨٦)

المادة 3: العقوبات والمساءلة:

يتحمل أعضاء مجلس إدارة جمعية الفضول الخيرية مسؤولية المساءلة في حال عدم الامتثال للسياسات المعتمدة أو الإهمال في أداء واجباتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما قد يترتب عليه اتخاذ إجراءات قانونية وتنظيمية.

المادة 4: تعديل اللائحة:

يحق لمجلس إدارة جمعية الفضول الخيرية مراجعة وتعديل هذه اللائحة من حين لآخر، بما يتماشى مع التغييرات القانونية أو التوجهات الجديدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

إعتماد إدارة الجمعية

